المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات
فرايضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قاله تشبيل من الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار اي عن وجوب الزكوة فيها م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس
بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث
الى الكواكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان يدل عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة نعمة
لكن فيه تامل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شايع في القرآن والحديث فكيف
يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشئ
للمطر فقد اشرك فيكون الباء في بها للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا
اي يقولون باحتراق الكوكب الفلاني جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل
الجاهلية وهم كانوا يعتقدون بذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء معنى الانزال هنا الاحداث والداء علة تحصل بغلبة
بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية
وقد يحصل بصون الله بلا تداو ثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا دواء له
وما قيل ان دواءه الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي لا الموت
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة
كالامراء فانهم خلفاء الله على عباده الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والداخل
هنا الذي يختص به بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم
من عصمه الله اراد به نفسه لانه عليه السلام بين في حديث آخر ان كل احد وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبينا عليه السلام فاسلم قرينه من الجن
ولم يبق له داع الى الشر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا
الا رعى الغنم فقالوا وانت اي وهل رعيتها انت قال نعم قيل الحكمة في رعيهم الغنم
تحصيل التواضع لهم بمؤانسة الضعفاء وتصفية قلوبهم بالخلوة كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من ...
انما بين عليه السلام مقدار القراريط في كل شهر استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه
نسي كميتها وفيه جواز استيجار الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى بمعنى
في لا استعظاما ان ياخذ النبي عليه السلام اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء انما

ينتهون

ينتهون عن اخذ الاجرة فيما يعملونه لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث
مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك الباب
م هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه روى مسلم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
تسعة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة
ما انا فيه اي لا يوجد في هذه المدة المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة
من الدجال ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدي
فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي لان كونهن فتنة صار اظهر بعده واضر
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما تزال المسئلة اي السؤال عن الناس
بغير ضرورة بالعبد ملتبسا ومقارنا له حتى يلقى الله بالنصب وحتى هي العاطفة يعني ياتي
يوم القيمة وما في وجهه الواو للحال وما نافية مزعة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة
والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم
لا لحم له ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلث ليال
ما بمعنى ليس وقوله حق خبره يعني ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان يمر عليه ثلث
ليال في حال من الاحوال الا وعنده وصية يعني لا يمر بهذه الحالة وهي ان يكون وصيته
مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قيد ثلث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي
ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها
لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل
عليه اللفظ قيل هذا في الوصية للتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة
عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل
لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لان خط الغير يتلون به فلا بد لازالته من حجة شرعية
ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ما خلأت القصواء قاله عام
الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلأت
القصواء الخلاء بهمزة غير ممدودة في الابل كالحران للفرس القصواء بفتح القاف
ناقة قطع ربع اذنها فاذا زاد فهي عضباء فاذا قطع كله فهي صلماء قال صاحب الصحاح
كان للنبي عليه السلام ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن وما ذاك لها بخلق
بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير من منع اصحاب الفيل

باب الاجارة

Copyright King Saud University